مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

# أثر التظاهر غير السلمي على تعطيل الدستور في الأنظمة الديمقراطية الناشئة

**د.سوز حميد مجيد**
قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كردستان، العراق.
Soz.majeed@univsul.edu.iq

**معلومات البحث**

**تاريخ البحث:**
الاستلام:٢٠٢٤/٤/٢
القبول:٢٠٢٤/٥/٥
النشر:الصيف٢٠٢٥

**الكلمات المفتاحية:**
*disrupting the constitution - demonstration - popular protests - revolution - public interest - freedom of opinion.*

**Doi:**
10.25212/lfu.qzj.10.2.26

**الملخص**

تتعدد مخاطر التظاهرات بتعدد الأثار القانونية والواقعية المترتبة عليها سواء فيما تحدثه من اضطراب مجتمعي وسياسي، وقلقلة قانونية قد تتمثل في تعطيل الدستور الذي قد ينجم عن تفاقم حجم المظاهرات وخروجها عن الحدود المسموح بها، وتجدر الإشارة أنه ليس بالضروري أن يكون لكل مظاهرة مطلب بتغيير الدستور أو تعطيله، وإنما ربما يدفع الواقع لهذا الأمر بغية تهدئة حدة المظاهرات أو انتهائها، الأمر الذي يتطلب التطرق إلى بيان ماهية التظاهر وعلاقته بتعطيل الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى نطاق تعطيل الدستور وآثاره.

## المقدمة

قد يؤدى التظاهر غير السلمي إلى تعطيل الدستور، وهي غالباً تكون علاقة غير مباشرة أو أثر غير مباشر، لأن التظاهر في ذاته غالبا ما يتم تنظيمه بقانون، وغالباً ما ينطوي على قواعد تمنح الجهات الأمنية سلطات واسعة ومتدرجة في سبيل السيطرة على المظاهرة حتى لا تخرج عما هو مرسوم لها في الإخطار الذي تقدمه الجهة التي تنظم المظاهرة للجهات الأمنية، لكن في بعض التظاهرات التي لا يسبقها تنظيم؛ يختلف الوضع، حيث نكون أمام حالة عامة من الفوضى وعدم الامتثال للقوانين، فقد يقوم المتظاهرون بتجاوز القوانين واللوائح المنصوص عليها في الدستور، ولا يلتزمون بالقيود الدستورية والقانونية لحرية التجمع السلمي، في هذه الحالة فإن تجاوز الحقوق والحريات المكفولة في الدستور قد يؤدي إلى تعطيله الفعلي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن ثم تزداد ضخامة المظاهرات والاحتجاجات الشعبية، وهو ما يخلق حالة من الاضطراب العام وعدم الاستقرار في البلاد، فضلاً عن التخريب وتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة، هنا قد يتعذر على الحكومة تنفيذ القانون بشكل صحيح خلال فترة الاضطراب والفوضى، نظرًا لصعوبة تنظيم العمليات وعدم توفير الأمن والاستقرار اللازمين لتنفيذ القوانين، وهنا نكون أمام فرضيتين، أما التأثير على السلطة التشريعية والتنفيذية، أو حدوث الانقلاب والتغيير السياسي.

الفرضية الأولى في حالة تأثير المظاهرات الكبيرة والمطالبة بالتغيير على السلطة التشريعية والتنفيذية، هنا تضطر السلطات لاتخاذ قرارات سريعة أو تعديلات دستورية لتلبية مطالب المحتجين. في بعض الحالات، قد يتم تعطيل بعض نصوص الدستور أو تغييرها مؤقتًا حتى يتم التوصل إلى حل سلمي.

أما في الفرضية الثانية، أي عندما تتحول المظاهرات لحالة انقلاب أو تغيير سياسي، هنا يتم تعطيل الدستور بشكل كامل، ثم يتم إلغاء الدستور الحالي واستبداله بدستور جديد أو قد يتم تعطيله بشكل مؤقت حتى تستقر الأوضاع الجديدة، ومن ثم تعديله.

**مظاهر أهمية البحث**

أن تعطيل الدستور غالباً ما يؤدي إلى عدم استقرار الدولة سياسياً وامنياً واقتصادياً، وذلك لأن المظاهرات التي تؤدي إلى تعطيل الدستور هي التي تتحول في مرحلة ما لانتفاضة ضد المكبوت السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، في محاولة لكسر حاجز الصمت والخوف لدى الشعوب المتظاهرة، ورغبة في صناعة واقع سياسي مغاير يكفل لها حريتها وحقوقها وكرامتها، ومع ذلك وباستقراء الواقع نجد أن المظاهرات غالباً ما ينتج عنها عكس المراد منها إما لتفرق مجموعات الشعب نفسها وعدم قدرتهم على صياغة اتفاق أو بتدخلات خارجية، من هنا تظهر أهمية البحث في دراسة أثر التظاهر على تعطيل الدستور، ومآلات هذا التعطيل ومدى فعاليته ونطاقه.

**نطاق البحث**

يتناول هذا البحث أثر التظاهر على تعطيل الدستور في الأنظمة الديمقراطية الناشئة، وتحليل هذا الأثر، وتحديد العوامل التي تؤثر على العلاقة بين التظاهر وتعطيل الدستور، قد نتطرق إلى بعض القوانين الوطنية، خاصة مصر لأنها تعد من أحدث الأمثلة على تعطيل الدستور بسبب المظاهرات في التاريخ المعاصر.

**أهداف البحث**

يهدف البحث إلى دراسة أثر التظاهر على تعطيل الدستور، من خلال دراسة مفهوم كلاً من التظاهر وتعطيل الدستور، فضلاً عن دراسة علاقة التظاهر بتعطيل الدستور، وأخيراً دراسة آثار تعطيل الدستور على سلطات الدولة. ومن ثم اقتراح الحلول التي يمكن أن تساعد في منع تعطيل الدستور بسبب التظاهر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

**إشكالية البحث**

تتمثل الإشكالية الأساسية فيما يلي **(هل يمكن للتظاهر أن يؤدي إلى تعطيل الدستور؟)** وتتفرع عنها إشكاليات عدة تتمثل في النتائج والأثار الخطيرة التي تنتج عن تعطيل الدستور نتيجة المظاهرات، من عدم الاستقرار السياسي والأمني والصراعات التي تظهر عندما تفقد السلطة الحاكمة شرعيتها، فقد يؤدي تعطيل الدستور إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أكثر مما كان قبل التظاهر، حيث قد تلجأ السلطة الحاكمة إلى استخدام القوة المفرطة لقمع المظاهرات، مما قد يؤدي إلى وقوع إصابات أو وفيات بين المتظاهرين.

**تساؤلات البحث**

- ما مفهوم كلاً من التظاهر وتعطيل الدستور؟
- هل التظاهر هو شكل من أشكال تعطيل الدستور؟
- ماهي العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل الدستور بسبب التظاهر؟
- مدى ضرورة تعطيل الدستور بسبب التظاهر؟
- ما هي المسوغات التي يمكن أن تبرر تعطيل الدستور بسبب التظاهر؟
- ما هي التطبيقات التي حدث فيها تعطيل الدستور بسبب التظاهر؟
- ما هي الآثار المترتبة على تعطيل الدستور بسبب التظاهر؟

**منهجية البحث**

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم وصف التظاهر كسبب لتعطيل الدستور وتحديد خصائص هذا التحول عبر تحديد العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل الدستور بسبب التظاهر. ثم عرضنا لمجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث، ومن ثم اقتراح مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساعد في منع تعطيل الدستور بسبب التظاهر.

**خطة البحث**

نقسم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي..

**المبحث الأول: ماهية التظاهر وعلاقته بتعطيل الدستور.**

**المبحث الثاني: نطاق تعطيل الدستور وآثاره.**

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

## المبحث الأول

### ماهية التظاهر وعلاقته بتعطيل الدستور

توضيح ماهية التظاهر وتحديد علاقته بتعطيل الدستور، يوجب البحث في مفهوم التظاهر، وكيفيه ممارسة هذا الحق، ومدى تأثير التظاهر والغضب الشعبي على النظام السياسي القائم، ومن ثم الولوج للحديث عن علاقة التظاهر بتعطيل الدستور . لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان مفهوم التظاهر ونخصص الثاني لدراسة علاقة التظاهر بتعطيل الدستور.

## المطلب الأول

### مفهوم التظاهر

يشكل الحق في التظاهر والتجمع السلمي أداة رئيسية لمواجهة الظلم الاجتماعي، وهو أحد الحقوق الأساسية في كل نظام ديمقراطي، ونتناول في هذا المطلب تعريف التظاهر أولاً، ثم خصوصية الحق في التظاهر وتمييزه ثانياً.

**أولا: تعريف التظاهر**

يعني التظاهر "النزول إلى الشوارع، والتجمع في الأماكن العامة وتسيير الحشود البشرية بغرض المطالبة بحق سياسي، وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها[1] "(سعد الدين، www.sadhelaly.com).

وبمعنى أخر "التظاهر (في مظاهرة أو تظاهرة) تعبير عن الرأي مجموعاً بضغط من أجل تحقيق مطلب، للمواطن، كأحد أشكال المشاركة السياسية". والتظاهر فعل سياسي جماعي، كما أنه يتطلب تنظيماً وتحديداً للأولويات، وقد يكون هدف التظاهر التأييد أو الاحتجاج[2] (محمد السيد، www.sis.gov.2013).

ذهب الدستور العراقي لعام 2005 إلى أن التظاهرات والاعتصامات هي من الحقوق الدستورية في التعبير عن الرأي، وهي جزء من حقوق الإنسان ومن حريته في التفكير والتعبير إذا كانت سلمية ومجازة مسبقا من الجهات المختصة حسب القانون ولكل فرد الحق في الحرية ولا يجوز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفقاً للقانون [3] (المادة ١٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥)، كما جاء في المادة ٣٨ أيضا ما يؤكد ذلك حيث تكفل الدولة العراقية - وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة - ما يلي:

1. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل
2. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر.
3. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وفقا لقانون ينظم ذلك"[4] (منذر، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=351088&r=0&cid=0&u=&i=33&q=).

وعلى المستوى الدولي فحق التظاهر منصوص عليه في مواثيق حقوق الإنسان الدولية كحق أساسي، وهو جزء من حق" التعبير عن الرأي"، وأيضاً جزء من حق "المشاركة السياسية". وقد نصت المادة ٢١ من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به"، وكذلك أقر الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المادة الحادية عشر حق أي مواطن - منفرداً أو مشتركاً في جماعة - في التجمع وعمل تظاهرات سلمية، وعلى الدولة أن تحميها، ويجب ألا توضع أية قيود على ممارسة هذا الحق، ويجب على القانون المحلي أن يقنن حق التظاهر وفقاً لمعايير الأمن العام والسلامة العامة.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عام ١٩٩٤ حق التجمع السلمي والتظاهر للمواطن وكفل له بموجب المادة الرابعة والعشرين الحق في ممارسة أي نشاط سياسي سلمي، وأن يمارس الحق في اختيار من يمثلونه، وأن يكون أي رابطة سياسية أو يشترك فيها، وأن يتظاهر سلمياً، بما لا يخالف ما نص عليه القانون المحلي.

**ثانيا: خصوصية الحق في التظاهر وتمييزه**

مع بروز مفهوم الثورة وبقية المفاهيم ذات الصلة بعد اندلاع الثورات العربية، تزامن معه أيضاً بروز مشكلة منهجية وقع فيها العديد من الكتاب والإعلاميين وبعض الساسة أيضاً. تتمثل هذه المشكلة في الخلط الواضح للمفاهيم، مما أدى إلى الغموض في تفسير الكثير من الأحداث وعدم دقة توصيف ما جرى وما يجري.

وهنا يجب التفرقة بين مفهوم "الثورة" كحركة شعبية واسعة تعبر عن الرغبة في التغيير الجذري للأوضاع القائمة، وبين مفهوم "التظاهر" أو "العصيان المدني" أو "الإضرابات" التي تعبر غالباً عن الاحتجاج على فعل معين، وتستهدف الضغط على النظام السياسي للقيام بإصلاحات ضرورية للمجتمع.

فالمقصود بالانتفاضة السياسية تغيرات فجائية ليس لها ترتيبات معينة وعلى الرغم من وجود بوادر ظرفية معينة لها القدرة على إشعال شراراتها، غير أن تبلور صيغة ظهورها المفاجئ تفرض بشروطها على الفرد التعامل معها؛ سواء بشكل إيجابي بالانضمام إليها أو سلبي في مواجهتها، وبشكل أني أو عفوي، مما يعكس تغيير في قواعد اللعبة السياسية المنظمة للمجتمع وفشل سلطة النظام وأيدولوجيته في القيام بدور الحاكمية السياسية[5] (العزي 2011، ص121).

ويميز البعض بين الثورة وما يُطلق عليه التمرد أو العصيان "الاحتجاجات أو التظاهرات" فيرى أن المقصود بالثورة: هي تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة أو خارج الدستورية، يتمثل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة. والثورة بهذا المعني هي حركة تغيير شرعية سياسية قائمة، لا تعترف بها، وتستبدلها بشرعية جديدة[6] (عزمي 2011، ص22).

أما التمرد والعصيان المدني أو الانتفاضة: فهي حركات اجتماعية واسعة تقوم على رفض سياسات محددة، أو تحتج على سياسات أو نواقص أو مظالم معينة في النظام. ينطلق العصيان أو التمرد أو الانتفاضة للمطالبة بتغيير تلك السياسات، وقد يكون واسعاً وعنيفاً. وقد يتجاوز حدوده عندما يمتد إلى المطالبة بتغيير النظام برمته، إما لأن النظام رفض التغيير الجزئي الذي يُطالب به المتمردون (المحتجون - المتظاهرون)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أو لأن المتمردون شعروا بالقوة وأصروا على الانتقال إلى الثورة، وهنا يكون الحديث عن مرحلة من مراحل الثورة[7] (عزمي 2011، ص28).

وهناك كذلك تداخل بين الحركات الاجتماعية والاحتجاجات الشعبية[8] (نهاد 2013). والحركات الاجتماعية في معناها الجزئي عبارة عن جهود منظمة تبذلها مجموعة من المواطنين كممثلين لفئة شعبية تفتقد التمثيل الرسمي، وتهدف إلى تغيير أوضاعها لتكون أكثر قربا من القيم التي تؤمن بها الحركة [9] (إبراهيم، 2004، http://www.islamotiline.net/arabic/mafaheem/2004/05/article01.shtml).

وفي معناها الكلي هي أشكال متنوعة من الاعتراض تستخدم أدوات جديدة يبتكرها المحتجون للتعبير عن الرفض أو لمقاومة الضغوط الواقعة عليهم وهي أشكال منتشرة لدى كافة الفئات الاجتماعية، والواقعين تحت الضغوط الاجتماعية والسياسية، وقد تنمو بأشكال هادئة أو هبات عفوية.

وتختلف النظريات المفسرة للحركات الاجتماعية وفقا لاختلافات وجهات نظر مطلقيها إما من حيث تكوين تلك الحركات أو مكوناتها أو من حيث أداء القائمين بها وما يكتنفها من سلوك وما يرتبط بها كذلك من دوافع[10] (تشالز تلي 2005، ص17، 18).

**أما الاحتجاجات الشعبية فهي** ظاهرة عالمية وشاملة لكافة الأنظمة السياسية على اختلاف أنواعها (الديمقراطية، غير الديمقراطية، شبة الديمقراطية). ولكن تأثيراتها تختلف من نظام سياسي لآخر، ومن مرحلة لأخرى، وهذا يعتمد على مدى تقبل وتفاعل النظام السياسي مع تلك الاحتجاجات ومن ثم تثير الاحتجاجات الشعبية ذات الكتل البشرية الكبيرة أهمية خاصة عند مواجهتها للسلطة القائمة مهما كانت تتمتع من قوة وسطوة ونفوذ؛ تتلخص هذه الأهمية في عدة نقاط:

**الأولى:** كونها تفقد النظام الحاكم وذراعه الأمنية؛ الاتزان وبالأخص ضد التجمعات الكبيرة، وبالتالي الإحجام عن مجابهتها.

**الثانية**: أنها تشير إلى سقوط شرعية النظام السياسي الحاكم، أمام الرأي العام الداخلي والخارجي.

**الثالثة**: شعور المحتجين بكتلهم البشرية الكبيرة بالقوة وعدالة المطالب وهذا ما يثير فيهم الشعور الجمعي القوي، ويثير فيهم روح الحماسة.

**أخيراً:** يبقى قانون العدد البشري هو الحاكم في النهاية[11] (فاتح 2011، http://www.al3umq.net/spolitical-analysis/20-analytical-political-views/270-mineral-authoritarian-power-and-soft-power-the-peoples.htm).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

## المطلب الثاني

### مسوغات تعطيل الدستور نتيجة للمظاهرات

يثور تساؤل عن مسوغات تعطيل الدستور نتيجة للمظاهرات، لذا نتناول في هذا المطلب تأصيل التظاهر كأحد حالات تعطيل الدستور أولاً، ثم نتناول تفاقم حالة التظاهر إلى ثورة وأثره على الدستور ثانياً، وذلك كما يلي.

#### أولا: تأصيل التظاهر كأحد حالات تعطيل الدستور

التظاهر على النحو الذي عرفناه يمكن تأصيله كأحد تطبيقات حالات الضرورة، فكثيراً ما تتعرض الدول إلى حالات استثنائية أو غير طبيعية، تهدد أمن الدولة وكيانها وأمن شعبها، وقد تأخذ هذه الحالات من الظروف الاستثنائية أو غير الطبيعية؛ شكل التظاهر، فينتج عنها مشاكل سياسية اقتصادية، اجتماعية، أو غيرها من المخاطر والأزمات الخاصة، لاسيما وان التظاهر يعرقل عمل مؤسسات الدولة الدستورية ومجمل سياقاتها المستقرة التي درجت على العمل بموجبها.

وإزاء هكذا ظروف ومستجدات يعمد الحكام القيام بتعطيل النصوص الدستورية، وهذا كله يعني إن هناك حالات يكون فيها تعطيل الدستور أمراً ضرورياً ولازماً لابد منه، وذلك لمواجهة الخطر وللمحافظة على أمن الدولة وكيانها وأمن شعبها ولإعادة السير المنتظم للمؤسسات الدستورية، هذا الأجراء بتعطيل الدستور يكون مشروعاً في مثل هكذا ظروف وذلك "بسبب تطابقه مع التنظيم الدستوري الذي يحدث في ظله"[12] (شيرزاد 2004، ص12).

ولاعتبار التظاهرات سببا من الأسباب الملجئة لتعطيل الدستور لابد أن يتوافر فيها شروط الظرف الطارئ لا سيما:

#### 1 -قيام خطر حال وجسيم

لكي تكون مبررات اللجوء إلى نصوص الأزمات الخاصة سليمة، "يشترط في الخطر أن يكون حالاً وجسيماً في الوقت ذاته، والخطر يكون حالاً إذا كان على وشك الوقوع على نحو مؤكد أو إنه قد بدأ فعلاً ولكنه لم ينتهي"[13] (يحي 2005، ص12).

ويكون الخطر جسيماً عندما يخرج من إطار المخاطر العادية أو يكون غير مألوفاً من حيث النوع أو كبيراً من حيث المدى وسعة النطاق، وهو الخطر الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية[14] (شيرزاد 2004، ص13).

ولا يوجد مقياس مادي تقاس به جسامة الخطر،" إلا إن الموضوع الذي يلحقه التهديد من ناحية ومدى الخطر نفسه من ناحية أخرى هما اللذان يحددان جسامة الخطر"[15] (يحي 2005، ص21). فالخطر الذي يهدد أمورا في غاية الأهمية في حياة الدولة لا يمكن إلا أن يكون خطراً استثنائيا، "ويشترط الفقه، بصفة عامة أن يكون هذا الخطر حالاً وجسيماً [16] (إبراهيم 2006، ص981)".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

**2- أن يهدد ذلك الخطر موضوعات معينة تتعلق بالصالح العام**

لا يكفي أن يكون هناك خطر حال وجسيم لكي يتم اللجوء إلى تطبيق حالة تعطيل الدستور نتيجة للتظاهرات، غير انه يشترط أن يكون الهدف من ذلك هو حماية الصالح العام للدولة وحماية وجودها المادي لذا يتم الاستناد إلى حالة استثنائية حتى نحمي مصلحة اعلى واهم وفقا لمبدأ تدرج المصالح العامة.

جدير بالذكر أنه في تاريخ العراق حددت المادة (٥١) من دستور العراق المؤقت والصادر في ٢٩ /نيسان/ ١٩٦٤ الموضوعات بـ "حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأمنها" [17] (صالح وآخرون 1980، ص53).

والمادة 47 من الدستور المصري الملغي كان كذلك ينص على حالات محددة على سبيل الحصر وهي أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

وبالتالي قصر المشرع الدستوري المصري قبل تعديلات الدستور في 2019 التي لحقت على دستور 2014 حالة الطوارئ في حالات محددة وهي تهديد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو إعاقة مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، وتعد هذه الحالات على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها غير أن المشرع الدستوري المصري في عام 2014 وكذلك المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 لم ينظما حالتي الطوارئ كما كان الحال في الدساتير السابقة عليهما.

**ثانيا: تفاقم حالة التظاهر إلى ثورة وأثره على الدستور**

أن تفاقم حالة التظاهر إلى ثورة بالمعني الفني الدقيق لا يؤدي إلى تعطيل الدستور على النحو الذي سبق بيانه فحسب، وإنما يعد منهيا له، وهو ما يسمي بالإلغاء الثوري للدستور. أما الانقلاب هو "تبدل غير اعتيادي في رجال الحكم وقد يستتبعه تعطيل الدستور كلاً أو جزءاً، فهو قصة انتصار إحدى الفئات التي تتناوب الحكم في قطر ما من دون أن يكون لهذه القصة أثر في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية القائمة[18] (طلعت 1954، ص126).

غالباً ما يلجأ الحكام في الانقلابات للقيام بتعطيل الدستور بهدف تثبيت جذورهم وتأمين استقرارهم في السلطة ولمنع خصومهم من القيام بحركة مضادة ضدهم وزعزعة استقرارهم وهو "محاولة لاغتصاب سلطة الدولة بالقوة وبغير الطريق الدستوري، لغرض وحيد وهو الوصول إلى الحكم أو زيادة الاختصاصات الدستورية لهيئة عامة معينة على خلاف الدستور[19] (طعيمة 1964، ص162)".

أما الإلغاء الثوري للدستور فيقصد به إنهاء الدستور وإسقاطه والقضاء عليه عقب اندلاع ثورة أو وقوع انقلاب لهذا يتصف هذا الأسلوب في نهاية الدساتير بخاصيتين **أولها** أن إلغاء الدستور واستبداله بدستور آخر يتم دون اتباع لأحكام الدستور أو الإجراءات المثبتة عرفا، **وثانيهما**: أنه تم بالقوة، أي رغم إرادة إحدى الهيئات الحاكمة، أو كلها، وفي الغالب ما يتم استخدام العنف وإراقة الدماء [20] (عبد الغني 2007، ص352).

ولا تنص الدساتير بطبيعة الحال على هذا الأسلوب كوسيلة مشروعة لإلغاء الدستور، وإنما يتم ذلك خارج نطاق الشرعية الدستورية، ذلك أن مجرد لفظ الثورة يعني بحد ذاته الخروج على الدستور والقانون والنظام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القائم، لأنها تتم خارج نطاق الشرعية القائمة، وتبدأ بنجاحها مرحلة جديدة من مراحل الشرعية[21] (رمزي 2020، ص716).

وعلى الرغم من ذلك فقد لعبت الثورات والانقلابات دورًا بارزا في إلغاء عديد من الدساتير في الحياة العملية، لدرجة جعلت بعض الفقه الفرنسي يقرر أن الأسلوب الثوري لإلغاء الدستور أصبح أسلوبا جاريًا، مستندين في ذلك إلى كثرة وقوعه[22] (رمزي 2020، ص717)، وعلى وجه الخصوص منذ قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ والتي بلغ عددها ١٢ دستورا [23] (سامي 2005، ص457).

ويرى غالبية الفقه[24] (محسن 1970، ص255) أنه يترتب على قيام الثورة سقوط الدستور بطريقة تلقائية، ذلك أن الهدف من الحركة الثورية هو القضاء على النظام السياسي ويعني نجاحها سقوط ذلك النظام وفقدانه لسنده القانوني وهو الدستور، وإذا حدث وأن أعلن الحكام الجدد إلغاء الدستور القديم، فإن هذا الأمر لا يعدو أن يكون أمرًا كاشفًا لشيء واقع لا منشأ له، فسقوط الدستور ترتب على نجاح الثورة وما النص على ذلك إلا لتقرير وتأكيد حالة تمت وانتهى أمرها.

ولا يؤثر قيام الثورة مطلقا على جميع التشريعات القائمة والنافذة قبل سقوط الدستور، حيث تبقى هذه التشريعات قائمة ونافذة إلى أن يتقرر إلغاؤها أو تعديلها لاحقا بقوانين عادية، سواء تم ذلك صراحة أو ضمنا. وترجع العلة في بقاء هذه القوانين والتشريعات نافذة بعد قيام الثورة وسقوط دستور الدولة أن هذه التشريعات لا تتعلق بنظام الحكم، فالثورة ليست موجهة ضدها. كما أن بقاء هذه التشريعات قائمة ونافذة نتيجة طبيعية ومنطقية لمبدأ دائمية وجود الدولة واستمرارها بصرف النظر عن تغيير شكلها أو نظام الحكم فيها[25] (سليمان 1988، ص115).

ولو كانت تلك القواعد صبت في قوانين عادية ما مستها الثورة، ولا يصح من ثم أن يجرى عليها حكم السقوط لمجرد ورودها في الوثيقة الدستورية[26] (فتحي 2009، ص538)، فهذه الحقوق والحريات أضحت مستقرة في ضمير الأفراد، وتكون في مجموعها ما يسمى بالدستور الاجتماعي والذي لا يسقط بسقوط النظام السياسي في الدولة.

توجد مجموعة من نقاط الاختلاف بين تعطيل الدستور وإلغائه يمكن إجمالها فيما يلي:

١. من حيث الجوهر، فالإلغاء يعني إسقاط الدستور وإنهاءه وزواله بصورة نهائية، بينما التعطيل لا يعني إلا إرجاء العمل به ولا يعني بحال من الأحوال زواله وانتهائه.

2. من حيث الكم، فالإلغاء لا يتصور إلا كليًا، إذ إن الإلغاء الجزئي لا يعدو إلا أن يكون تعديلا وليس إلغاء للدستور، بينما أكثر ما يكون التعطيل جزئيا وليس كليا. بخلاف التعطيل السياسي الذي كثر فيه التعطيل الكلي كما حدث في مصر عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من تعطيل للدستور مرتين.

3. من حيث الدافع، فالإلغاء دائما يكون الدافع إليه عدم تلاءم الدستور مع الأوضاع السياسية والاقتصادية أو مع الشرعية الجديدة التي يحملها القائمين على الحركات الثورية، بينما الدافع إلى تعطيل الدستور مختلف. إذ إن الضرورة والاستعجال وحتمية استمرار الدولة وسلامتها هو المبرر لتعطيل الدستور وإيقاف العمل به لمدة تحددها الضرورة ذاتها. هذا فيما يتعلق بالتعطيل المشروع، أما الدافع إلى التعطيل غير المشروع فهو الأوضاع الخاصة بالقابضين على السلطة ورغبتهم في تركيز السلطة بأيديهم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والمحافظة عليها. وسد الطريق أمام الشعوب لتحقيق رغباتها وأمانها من خلال الدستور والوسائل الديموقراطية التي يتضمنها.

4. الإلغاء الثوري يكون نتيجة للحركات الثورية، ولا يحدث التعطيل السياسي إلا بعد وقوع انقلاب، إذ لا يستقيم التعطيل السياسي مع الثورة وضرورة إحداث التغيرات الجذرية الشاملة في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا ينسجم الإبقاء على الدستور والاكتفاء بمجرد تعطيله، لتناقضه مع الشرعية الجديدة التي ينادي بها القائمون على الثورة ويبررون حركتهم الثورية بالاستناد عليا.

## المبحث الثاني

### نطاق تعطيل الدستور وآثاره

في الفترة من تاريخ نفاذ العمل بالدستور حتى إلغائه، قد تطرأ ظروف استثنائية تتطلب وقف أو تعطيل بعض النصوص الدستورية أو الدستور كله، وذلك لفترة محددة تتعرض فيها البلاد لمخاطر تهدد كيانها، وقد يؤدي هذا الظرف الاستثنائي إلى تقويض النظام الدستوري نفسه، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الآثار الموضوعية والسياسية لتعطيل الدستور ويتناول الثاني آثار تطبيقات التعطيل السياسي للدستور نتيجة المظاهرات في مصر باعتبارها أشهر حالات تعطيل الدستور نتيجة المظاهرات في الوقت المعاصر.

## المطلب الأول

### الآثار الموضوعية والسياسية لتعطيل الدستور

سبق القول إن الدستور قد يتعرض للتعطيل نتيجة لأحداث معينة، وهذا التعطيل قد يطول أو يقصر، ورغم أن الدستور قائم إلا أن نصوصه متروك العمل بها، هذا الترك ينتج أثاراً تختلف حسب نوع التعطيل ومدته. لذا نوضح في هذا المطلب الآثار الموضوعية لتعطيل الدستور أولاً، ثم آثار تعطيل الدستور على سلطات الدولة ثانياً، وذلك كما يلي.

**أولاً: الآثار الموضوعية لتعطيل الدستور:**

تتأثر فعالية الدستور وبقاؤه نتيجة تعطيله، فإن كان التعطيل كلياً، كما يحدث عقب الانقلابات السياسية والعسكرية، يفقد الدستور فعاليته كاملة، فلا يبقى له من السريان والنفاذ شيء، وغالبا ما يعقب هذا التعطيل تعديلاً جذرياً أو إلغاء للدستور، وخلال الفترة ما بين التعطيل الكلي وإقرار دستور جديد أو تعديل الدستور المعطل، تفقد الدولة الأساس الدستوري الذي ينظم قواعد الحكم فيها وكيفية ممارسة السلطات لأعمالها واختصاصاتها،

ذلك لأن الانقلاب هو" محاولة لاغتصاب السلطة في الدولة بالقوة وبغير الطريق الدستوري لغرض وحيد وهو الوصول إلى الحكم أو زيادة الاختصاصات الدستورية لهيئة عامة معينة على خلاف الدستور"[27]

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(طعيمة 1964، ص154) (وبهذا يعد الانقلاب" تبدل غير اعتيادي أو دستوري يتبعه في الغالب تعطيل الدستور القائم مع بقاء المجتمع على حالته السابقة"(28) (نوري 1976، ص204).

أما إن كان تعطيل الدستور جزئياً للدستور، كما يحدث خلال المخاطر والأزمات التي يتم بموجبها اللجوء إلى نصوص الأزمات الخاصة، فلا يفقد الدستور فعاليته كاملة وإنما يتأثر بقدر الجزء المعطل منه، فتتوقف بعض نصوصه عن النفاذ والسريان وليس كلها، ولا تفقد الدولة الأساس الدستوري الذي ينظم قواعد الحكم فيها وكيفية ممارسة السلطات لأعمالها واختصاصاتها، وإنما يظل الدستور القائم المعطل مرجعاً في الأجزاء التي لم يسري بشأنها التعطيل.

ويتفق الفقه الدستوري في فرنسا ومصر على جواز تعطيل بعض نصوص الدستور في ظل الأزمات والأحوال الملجئة إلى نصوص الأزمات الخاصة، بشرط عدم تعديل الدستور أو إلغاؤه(29) (سامي 2005، ص172)، بحجة تلك الأزمات ونتيجة لهذا النوع من التعطيل للدستور(30) (يحي 2005، ص134).

جدير بالذكر انه في الظروف العادية لا يجوز إلغاء الدستور(31) (عبد الحميد 1980، ص158)، وإذا حدث ذلك فإنه "يعتبر في هذه الحالة تعبيرا عن نوع من الانقلاب الذي يخرج عن إطار الدراسة الدستورية والذي لا يجد له سنداً في غير القوة التي يعتمد عليها من ناحية وإمكانية استمراره من ناحية أخرى"(32) (يحي 2005، ص126).

**ثانياً: آثار تعطيل الدستور على سلطات الدولة**

تباشر سلطات الدولة العامة - التشريعية والتنفيذية والقضائية - اختصاصاتها بموجب النصوص الدستورية والقانونية القائمة والنافذة، ولا إشكال في ذلك، إلا أنه في حالة تعطل الدستور تتأثر تلك السلطات حسب حالة التعطيل وظروفه، فلا تستطيع مباشرة اختصاصات، لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية لكون تأثير تعطيل الدستور عليهم عادةً ما يكون أقوى وأوضح، فقد يرافق التعطيل حل السلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب، وقد يرافقه إقالة الحكومة، أو الحل والإقالة بشكل متزامن، بينما قلما تتأثر السلطة القضائية بأكملها بهذا التعطيل، لكن لا شك أن تتعطل في بعض جوانب اختصاصاتها، على ضوء ذلك، نوضح آثار تعطيل الدستور على سلطات الدولة الثلاثة، كما يلي.

**1- الآثار الدستورية للتعطيل على السلطة التشريعية:**

السلطة التشريعية هي البرلمان المنتخب من الشعب والمعبرة عن مبدأ سيادة الشعب أساس الديمقراطية(33) (محمد 2016، ص375)، وطبقاً للمادة 48 من الدستور العراقي لعام 2005 " تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد"(34) (نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28).

وتعمل السلطة التشريعية في النظم السياسية بوصفها جهازاً فعالاً يؤدي دوراً رقابياً وتشريعياً داخل هرمية الدولة وبنائها، وقد نصت المادة 61 من الدستور العراقي 2005 على أن:" يختص مجلس النواب بما يأتي- أولا؛ تشريع القوانين الاتحادية. ثانياً؛ الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. ثالثاً؛ انتخاب رئيس

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجمهورية. رابعاً؛ تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

وإذا وقع تعطيل للدستور نتيجة للانقلابات السياسية أو العسكرية، فإن أول سلطة تتأثر بهذا التعطيل تكون السلطة لتشريعية، وغالبا ما يتم حلها ونقل كافة صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية، ومن أمثلة ذلك، تعطيل الدستور الموريتاني كلياً وحل البرلمان عام 1978 نتيجة للانقلاب، وكذلك تعطيل الدستور الباكستاني كلياً وحل البرلمان عام 1999، بعد تولي " برويز مشرف" السلطة[35] (شيرزاد 2004، ص10).

أما إذا وقع تعطيل جزئي للدستور نتيجة اللجوء إلى نصوص الأزمات الخاصة؛ فتتأثر السلطة التشريعية بتقليص اختصاصاها، وليس إلغاؤها كليةً، فيكون أثر التعطيل هنا أقل حدة من أثره في حالة التعطيل الكلي للدستور، حيث تباشر السلطة التشريعية عملها ولكن بصلاحيات اقل، حيث تنتقل بعض الصلاحيات إلى السلطة التنفيذية.

وقد اختلف الفقه حول تفسير المادة (١٦) من الدستور الفرنسي والتي تنص على أن "يستطيع رئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون، حيث يجمع في يده بموجب تلك المادة السلطة التشريعية والتنفيذية"[36] (محمد 2009، ص212)، وثار تساؤل حول سلطة البرلمان في مناقشة ما يصدره الرئيس من قرارات وما يتخذه من إجراءات تشريعية، فذهب اتجاه للقول بحق البرلمان في مناقشة هذه الإجراءات فقط، دون أن يمتد اختصاصه لأكثر من ذلك، وتبقى سلطة القرار بيد رئيس الجمهورية[37] (يحي 2005، ص127)، بينما ذهب الاتجاه الأخر للقول بأنه "لا يوجد ما يمنع البرلمان من مناقشة الإجراءات وإصدار القرارات في كافة الموضوعات التي تدخل نطاق القانون، بما في ذلك التي نظمها رئيس الجمهورية استناداً إلى المادة ١٦"[38] (سامي 2005، ص212، 213).

ويجب ملاحظة أن رئيس الجمهورية في فرنسا لا يملك حل الجمعية الوطنية بموجب المادة 16 من الدستور، كما لا تملك الجمعية الوطنية طرح الثقة بالحكومة أثناء تطبيق المادة (١٦) باتفاق غالبية الفقه، وحجتهم في ذلك مبدأ التوازن بين السلطات، ولكن يجب عليه إذا عمل بالمادة 16 في غير أدوار انعقاد الجمعية؛ دعوتها للانعقاد بقوة القانون[39] (محمد 2009، ص212).

يتضح مما سبق تفاوت تأثر السلطة التشريعية بتعطيل الدستور في حالة التعطيل الكلي عن الجزئي، ففي الأول حيث تتوقف كاملة، وتلغى في أغلب الأحيان وتنتقل كافة صلاحياتها وسلطاتها إلى السلطة التنفيذية، أما في الثاني فتتأثر بشكل محدود، وتنتقل بعض صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية، لكنها لا تُلغي ولا تتوقف بشكل تام.

### 2-الآثار الدستورية للتعطيل على السلطة التنفيذية

تختص السلطة التنفيذية بعملية تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تطبيقها على الوجه الذي يكفل تحقيق المصلحة العامة، كما أن لها دور فاعل في العمل التشريعي إلى جانب البرلمان ومن وذلك تصديق رئيس الدولة أو اعتراضه على مشروعات القوانين التي يقرها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

البرلمان[40] (محمد 2014، ص216). وفي العراق يمتلك رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها[41] (رافع 2012، ص102).

وتمارس السلطة التنفيذية مهاما واختصاصاتها بشكل اعتيادي في الظروف الطبيعية، لكنها بالطبع تتأثر بتعطيل الدستور، خاصة في حالة التعطيل الكلي الذي يتبع الانقلابات السياسية، فنجد اختصاصات السلطة التنفيذية تتوسع وتتعاظم مقابل انكماش السلطة التشريعية، فتجمع الاختصاصات التنفيذية والتشريعية في يد الحكومة، وتنفرد بإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات.

ومن أمثلة ذلك، تعطيل السلطة التشريعية في مصر على يد حسن كامل باشا عندما تولى الحكم عام 1914، وقام بإصدار مراسيم متعاقبة لتأجيل انعقاد الجمعية التشريعية لأجل غير مسمى[42] (سليمان 1988، ص221)، وكذلك تعطيل السلطة التشريعية في الأردن من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٨٤، نتيجة لبعض الأوضاع السياسية التي أدت إلى حل مجلس النواب[43] (جعفر 2009، ص24).

لكن في حالة التعطيل الجزئي وفي ظل تطبيق النصوص المتعلقة بالأزمات الخاصة، يرى الفقه أن "رئيس الجمهورية يستطيع أن يركز في يده إلى جوار سلطات الحكم الوظيفة الإدارية ويستطيع أن يصدر من القرارات الإدارية ما يكون الأصل في إصداره رئيس الوزراء أو الوزراء"[44] (يحي 2005، ص119، 120).

الخلاصة أن تعطيل الدستور سواء أكان كلياً أم جزئياً تستفيد منه السلطة التنفيذية وتوسع صلاحياتها، لأقصى حد في حالة التعطيل الكلي، وللحد الذي يمكنها من السيطرة على الأوضاع الأمنية أو الخطرة في حالة التعطيل الجزئي.

### 3-الآثار الدستورية للتعطيل على السلطة القضائية:

يختلف أثر تعطيل الدستور على السلطة القضائية بحسب نوعه، كما هو الحال مع السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث تفقد السلطة القضائية الأساس الدستوري لاستقلالها، وقد تتدخل السلطة التنفيذية أو القوات العسكرية في سلطة القضاء بشكل فج، ففي حالة التعطيل الكلي، يتم تشكيل المحاكم الاستثنائية التي لا يحكمها قانون السلطة القضائية، ويتم التوسع في اختصاصات القضاء العسكري، حتى على حساب المدنيين.

بالتالي تتأثر السلطة القضائية حسب الحالة العامة في البلاد، وقد تساهم السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية في الجور على حقوق الأفراد وحرياتهم خاصة في حالة الثورات التي تؤدي إلى تغير نظام الحكم، فتسعى تلك السلطتين للحفاظ على مكتسباتهما السابقة ووضعهما بكل طريقة ممكنة، خاصة في الدول ذات الأنظمة العسكرية غير المقيدة بالدستور وبسيادة القانون، مثل غالبية الدول النامية، أما في الدول المتقدمة ذات الأنظمة المقيدة بالدستور وبسيادة القانون فإن آثار تعطيل الدستور على السلطة القضائية تكون أقل تأثيراً أو ليس لها تأثير على الإطلاق، وذلك حدوث الظروف الاستثنائية والأزمات الخاصة فيها.

ففي حالة الأنظمة العسكرية نجد أن القابضين على السلطة في العراق في العهد الجمهوري أكثروا من تعطيل النصوص الدستورية، وتشكيل المحاكم الخاصة والاستثنائية، مما أثر على استقلالية السلطة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القضائية وتقلص دور المحاكم العادية، مقابل التوسع في صلاحيات المحاكم الخاصة والاستثنائية، وقد شهد العراق مراراً أزمات تعطل الدستور فعلياً وذلك في العهد الجمهوري، ففي الجمهورية الأولى وبعد مرور يومين فقط على نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، أصدر مجلس السيادة مرسوما جمهوريا بالرقم (١٣) في 1958/7/16 بتشكيل المجلس العرفي العسكري[45] (نوري وآخرون 2000، ص22)، كما أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة في الجمهورية الثانية بعد انقلاب ٨ شباط 1963 وبتاريخ 25/ 5 /1963 مرسوماً جمهورياً بالرقم (٣٧٣) بتشكيل محكمة الثورة كمحكمة عسكرية خاصة. وفي الجمهورية الرابعة تم عقد محكمة الثورة مجدداً كمحكمة خاصة بموجب القانون رقم (١٨٠) في ٩ كانون الأول ١٩٦٩ الصادر من مجلس قيادة الثورة بعد انقلاب 17تموز 1968 [46] (جواد 2003، ص283).

أما في فرنسا فلا يمكن بالاستناد إلى المادة (١٦) من الدستور الفرنسي أن يعمد رئيس الجمهورية لخنق السلطة القضائية بشكل تام، وإن كان من الممكن أن تتأثر السلطة القضائية نتيجة ممارسة رئيس الجمهورية الصلاحيات والسلطات الاستثنائية بموجب المادة (١٦)، حيث يرى بعض الفقه أن رئيس الجمهورية يمكنه تحديد قضايا معينة يتولى الاختصاص بها قضاء استثنائي بشكل مؤقت وليس دائم، وليس بصفتها وظيفة قضائية يمارسها رئيس الجمهورية[47] (محمد 2009، ص214)، "لأن قيام رئيس الجمهورية بتعديل أو إلغاء أحد السلطات القضائية، هو ممارسة لوظيفة التشريع وليس لوظيفة القضاء" [48] (سامي 2005، ص181).

خلاصة القول إن تعطيل الدستور قد يؤثر بشكل سلبي على عمل وفعالية واستقلالية السلطة القضائية. وقد تستأثر السلطة القضائية لنفسها بسلطة التشريع والتنفيذ في بعض حالات تعطيل الدستور كما حدث في مصر بعد ثورة 30 يونيو 2013، والتي سنتناولها بالدراسة في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

### تطبيقات التعطيل السياسي للدستور نتيجة المظاهرات

أن التعطيل السياسي للدستور قد يقع بصدور قرار من القابضين على السلطة بتعطيل الدستور كلياً أو جزئياً، وقد تؤدي الظروف السياسية في الدولة مثل الثورات والانقلابات إلى اللجوء لتعطيل الدستور كلياً ووضع دستور جديد يعكس أهداف القابضين على السلطة، وقد حدث ذلك الأمر في مصر عقب ثورة 25 يناير 2011، فتم تعطيل العمل بأحكام دستور 1971، وتكرر عقب ثورة 30 يونية 2013 وتم تعطيل العمل بدستور 2012[49] (محمد 2014، ص903).

### أولاً: تعطيل دستور 1971 عقب ثورة 25 يناير 2011:

انطلقت ثورة 25 يناير 2011 بهدف الاحتجاج سلميا على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السيئة التي عمت البلاد، فحاولت السلطات الأمنية فض المظاهرات، مما أدى إلى الاشتباك بين قوات الأمن والمتظاهرين، ثم امتدت التظاهرات إلى بقية محافظات مصر مطالبين باستقالة الحكومة فقط، وزاد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاحتقان الأمني بين المتظاهرين والسلطات الأمنية، لذا دعا المتظاهرون لمظاهرة كبرى يوم 28 يناير[50] (وحيد 2012).

وبالفعل في يوم الجمعة 2011/1/28 اجتمع الشعب من مختلف أنحاء البلاد، في ميدان التحرير، وكان أول نداء بإسقاط النظام كله، وكانت ثورة بحق، قُتل فيها الكثيرين، على يد الشرطة، عقب ساعات انسحبت الشرطة وتركت الميادين، بعدها أصدر رئيس الجمهورية- بصفته الحاكم العسكري- قرارا بنزول الجيش لتأمين الأوضاع وفرض حظر التجوال في القاهرة والإسكندرية والسويس.

لكن السيطرة على الوضع كانت مستحيلة مما دعا رئيس الجمهورية لإعلان إقالة الحكومة، ومع الانفلات الأمني الرهيب، أصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين نائبا للرئيس كمحاولة لتهدئة الوضع[60] (قرار رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4 مكرر في 30 يناير سنة 2011). كما أصدر قراراً بتشكيل حكومة جديدة[61] (قرار رئيس الجمهورية رقم 39 لسنة 2011 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4 مكرر في 31 يناير 2011). ورغم محاولات رئيس الجمهورية على تحسين الوضع السياسي للسيطرة على التظاهرات إلا أنها زادت المطالبة برحيله [62] (ماهر 2012، ص6). ومع استمرار التظاهرات أعلن نائب رئيس الجمهورية في 11 فبراير 2011 تنحي رئيس الجمهورية وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد.

وبتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر إعلانا دستوريا تضمن تعطيل العمل بالدستور وإداراته لشئون البلاد لمدة ستة أشهر، وتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور. **وأهم بنود هذا الإعلان:** (1- تعطيل العمل بأحكام الدستور. ... 4- حل مجلس الشعب والشورى.)[63] (الجريدة الرسمية العدد 6 مكرر في 13 فبراير سنة 2011).

**ثانياً: تعطيل العمل بدستور 2012 عقب ثورة 30 يونيو 2013:**

بعد استقرار الأوضاع في مصر وانتخاب أول رئيس مدني في تاريخ البلاد، سرعان ما تحول الوضع لمؤامرات إعلامية ومحاولات واقعية متعددة لإفشال الحكومة الجديدة، رافقها صدامات مع الأجهزة الأمنية والتنفيذية التي كانت لا تستجيب لرئيس الجمهورية وكذلك مع المؤسسة العسكرية والسلطة القضائية، وباءت محاولات الرئيس الجديد للحفاظ على استقرار الأوضاع بالفشل، فبعد مرور عشرة أشهر على الانتخابات الرئاسية، تأسست حركة تمرد في 26 أبريل 2013، بهدف جمع توقيعات المصريين لسحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة.

أعلنت الحركة عن جمع 22 مليون توقيع لسحب الثقة من الرئيس، ودعت هؤلاء الموقعين للتظاهر يوم 30 يونيو. ورفضت المعارضة دعوة الرئيس للحوار وتشكيل لجنة لتعديل الدستور والمصالحة الوطنية، وتوتر الوضع في البلاد مرة أخرى.

في 3 يوليو 2013 أعلن وزير الدفاع عزل رئيس الجمهورية، وتعطيل العمل بدستور 2012، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا مؤقتًا لمصر، ولازال الجدل دائر حول اعتبار ما حدث ثورة أم انقلاب عسكري، لكن المحصلة النهائية للأمر هو مسألة تعطيل الدستور.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد وضعت القوات المسلحة خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية لتهدئة الأوضاع واشتملت هذه الخارطة "تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت، وأن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس جديد.".

كان لتعطيل الدستور نتيجة هذا الحدث أثار سلبية تماما على السلطة التشريعية، فقد تم حلها تمام وسجن أعضائها، وعلى السلطة التنفيذية نفس الوضع، أما السلطة القضائية فقد حصدت مع الجيش نصيب الأسد في حجم الصلاحيات والسلطات التي اكتسبتها، حيث كان رئيس الجمهورية المؤقت هو رئيس المحكمة الدستورية العليا، وقد أصبحت السلطتين التشريعية والتنفيذية في يده.

**الخاتمة**

في ختام البحث نؤكد على أن التظاهر حق مشروع، ولكنه يجب أن يتم في إطار القانون والنظام. وينبغي أن يكون التظاهر سلميًا، ولا يتسبب في تخريب أو إتلاف أموال الدولة أو الأفراد. فإذا كانت هناك ثورة أو انتفاضة ضد الظلم، ونجحت في تحقيق أهدافها أو جزء منها، فيجب على المجتمع أن يستقر وينظم صفوفه، وأن يعمل على تنفيذ المطالب المشروعة، وصولا إلى تحقيق الغاية المنشودة، وأن يدعم الدولة في تحقيق الاستقرار والتنمية. كما يجب على المجتمع أن يدرك أن تكرار التظاهر أو حشد قطاع كبير من الجماهير قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

حيث يمكن أن يؤدي التظاهر إلى تعطيل الدستور لعدة أسباب، منها عدم قدرة السلطة الحاكمة على السيطرة على المظاهرات، أو مطالب المتظاهرين بتغيير الدستور، أو التدخل الخارجي في المظاهرات، ومن ثم عدم الاستقرار السياسي والأمني في البلاد، مما قد يعرض حقوق الإنسان لانتهاكات خطيرة.

وفي نفس الوقت يجب على الدولة أن تلتزم بمشروعية أعمالها في الظروف الطبيعية والاستثنائية. كما يجب عليها تحقيق العدالة للجميع، وتحقيق المطالب المشروعة للمواطنين، كما يجب عليها تطبيق قواعد الضبط الإداري على الحكام والمحكومين.

**وفيما يلي مجموعة من النتائج والتوصيات..**

**أولاً: النتائج**

- الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، ولكن لا يكفي الدستور وحده للحفاظ على الشعب، بل يحتاج إلى شعب واعي يقظ يحميه ويحافظ عليه.
- لا يكفي أن يتضمن الدستور أهم المبادئ لحماية الحقوق والحريات دون أن يتضمن جزاءات مادية فعالة ضد من يخالفها.
- يؤثر تعطيل الدستور على أداء السلطات الثلاث في الدولة، وغالبا ما تجور السلطة التنفيذية أو القضائية على السلطة التشريعية نتيجة التعطيل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

**ثانياً: التوصيات والمقترحات**

نوصي في نهاية البحث بما يلي..

- ضرورة إيجاد آليات لتنظيم التظاهرات بما يضمن عدم تعطيل الدستور.
- ضرورة احترام السلطة الحاكمة للمظاهرات السلمية. مع حرص الدولة علي تلبية مطالب المتظاهرين ومحاولة إيجاد حلول خلال جدول زمني مادامت مشروعة والبعد عن أسلوب التسويف والخداع احتراماً للمواطنين.
- ضرورة عدم تدخل الدول الخارجية في المظاهرات.

كما نقترح بعض الحلول التي يمكن أن تساعد في منع تعطيل الدستور بسبب التظاهر:

- تحسين القوانين التي تنظم التظاهر فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وعدم اتخاذ قوانين تنظيم التظاهر كزريعة لكتم أفواه الشعوب.
- تعزيز الحوار بين الحكومة ومواطنيها عبر وجود مؤسسات قوية قادرة على تحقيق المبادئ الدستورية ومن ثم حماية الدستور.
- نشر الوعي بأهمية الدستور وضرورة احترامه، وذلك بتفعيل مواده المعطلة فعلياً.

**هوامش:**

(1) هلالي، سعد الدين، المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية - سماحة الفقه المقارن - على الرابط التالي: www.sadhelaly.com.

(2) عبد الجواد، محمد السيد (2013)، ورشة عمل قواعد التنظيم القانوني لحق التظاهر في مصر ما بعد الثورة مشروع قانون التظاهر.. رؤية نقدية.. المصري اليوم ١٥ أغسطس ٢٠١٣ والهيئة العامة للاستعلامات: قانون التظاهر.. بين التأييد والمعارضة - الثلاثاء ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط التالي: www.sis.gov.، كذلك عبد الجواد، محمد السيد (2013)، الضوابط القانونية لقضية الاعتصامات بالقوة، نماذج دولية- موقع المصري اليوم على الرابط التالي: WWW.ALMASRYALYOUM.COM

(3) المادة ١٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(4) د. الفضل، منذر، التظاهرات والاعتصامات والحقوق الدستورية على الرابط التالي: https://m.ahewar.org/s.asp?aid=351088&r=0&cid=0&u=&i=33&q=
كذلك. المالكي، زهير جمعة (2012)، حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان - الحوار المتمدين - العدد ٤١٩٨ - على موقع المحور: حقوق الإنسان www.aherwar.org

(5) العزى، سويم (2011)، محاول تحليلية لأنماط للتحرر السياسي، مجلة الأكاديمية العربية بالدنمارك، الدنمارك، العدد العاشر، ص 121، 125.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(6) بشارة، عزمي (2011)، في الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة، ص ٢٢.

(7) بشارة، عزمي، في الثورة والقابلية للثورة، المرجع السابق، ص ٢٨.

(8) د. مكرم، نهاد أحمد (2013)، الحراك الاجتماعي في ظل الربيع العربي مصر نموذجاً، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام.

(9) غانم، إبراهيم البيومي (2004)، الحركات الاجتماعية، تحولات البنية وانفتاح المجال ٨ مايو، على الرابط التالي:
http://www.islamotiline.net/arabic/mafaheem/2004/05/article01.shtml

(10) تشالز تلي (2005)، ترجمة ربيع وهبة، الحركات الاجتماعية (١٧٦٨-٢٠٠٤)، القاهرة المجلس الأعلى للثقافة، ص ١٨، ١٧.

(11) الشيخ، فاتح (2011)، القوة المعدنية السلطوية والقوة الناعمة الشعبية موقع العمق الإليكتروني 1أكتوبر على الرابط التالي:
http://www.al3umq.net/spolitical-analysis/20-analytical-political-views/270-mineral-authoritarian-power-and-soft-power-the-peoples.htm

(12) النجار، شيرزاد أحمد (2004)، دراسات في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة، ص12.

(13) د. الجمل، يحي (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص 12.

(14) النجار، شيرزاد أحمد (2004)، دراسات في علم السياسة، المرجع السابق، ص13.

(15) د. الجمل، يحي (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 21.

(16) د. شيحا، إبراهيم (2006)، المبادئ الدستورية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص 981.

(17) د. كاظم وآخرون، صالح جواد (1980)، النظام الدستوري في العراق، مؤسسة دار الكتب الطباعة والنشر، ص 53.

(18) د. الشيباني، طلعت (1954)، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير دستور العراق، دار القارئ، ص126.

(19) د. الجرف، طعيمة (1964)، نظرية الدولة والأسس العامة في التنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، ص162.

(20) لمزيد من التفاصيل حول هذا الأسلوب على سبيل المثال: د. شيحا، إبراهيم (2006)، المبادئ الدستورية، المرجع السابق، ص٢٩٠. د. بسيوني، عبد الغنى (2007)، القانون الدستوري، دار النهضة، ص ٣٥٢، د. جمال الدين، سامي (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ص ٤٥٧. د. فكري، فتحي (2009)، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص ٥٣٥.

(21) د. الشاعر، رمزي (2020)، النظرية العامة، دار النهضة العربية، ص٧١٦.

(22) د. الشاعر، رمزي (2020)، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٧١٧.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(23) د. جمال الدين، سامي (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٥٧. د. شيحا، إبراهيم (2006)، المبادئ الدستورية، المرجع السابق 286.

(24) د. خليل، محسن (1971)، النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة، ص ٢٥٥. د. العطار، فؤاد (1973)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص ٢٥٥. د. شيحا، إبراهيم، د. عبد الوهاب، محمد رفعت (2012)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ص ٤٩٨. د. حافظ، محمود (1976)، دروس في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ص١٠٣. د. الطماوي، سليمان (1988)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ص ١١٤- ١١٣.

(25) د. الطماوي، سليمان (1988)، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق من ١١٥. د. بسيوني، عبد الغنى (2007)، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص٣٦٣.

(26) د. فكري، فتحي (2009)، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

(27) د. الجرف، طعيمة (1964)، نظرية الدولة والأسس العامة في التنظيم السياسي، المرجع السابق، ص154.

(28) د. لطيف، نوري (1976)، القانون الدستوري، الجامعة المستنصرية، ص 204.

(29) د. جمال الدين، سامي (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 172.

(30) د. الجمل، يحي (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 134، وص177، ويذكر أن "سلطات المادة (٧٤) لا تستطيع تعديل الدستور، ويظل الدستور هو المرجع في الظروف العادية والاستثنائية" د. الوكيل، محمد (2009)، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار النهضة العربية، ص 213، ويؤكد أن "رئيس الجمهورية لا يملك بمقتضى المادة (١٦) من الدستور تعديل الدستور".

(31) د. حشيش، عبد الحميد (1980)، الوجيز في القانون الدستوري، بدون ذكر دار نشر، ص 158.

(32) د. الجمل، يحي (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 126.

(33) د. عبد الوهاب، محمد رفعت (2016)، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، مع دراسة لدستور مصر الجديد 2014، دار الجامعة الجديدة، ص375.

(34) نُشر في الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28.

(35) النجار، شيرزاد أحمد (2004)، دراسات في علم السياسة، المرجع السابق، ص10.

(36) د. الوكيل، محمد (2009)، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 212.

(37) د. الجمل، يحي (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص127.

(38) د. جمال الدين، سامي (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص213-212.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(39) د. الوكيل، محمد (2009)، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، المرجع السابق، ص212.

(40) د. عبد الوهاب، محمد رفعت (2016)، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، المرجع السابق، ص216.

(41) د. شبر، رافع خضر صالح (2012)، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، ص 102.

(42) د. الطماوي، سليمان (1988)، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 221.

(43) الدراجي، جعفر عبد السادة (2009)، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دار الحمد، ص24.

(44) د. الجمل، يحي (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 119-120.

(45) للتفاصيل أكثر د. العاني وآخرون، نوري عبد الحميد (2000)، تاريخ الوزارات العرقية وفى العهد الجمهوري، بيت الحكمة، ص 22.

(46) في ذلك هاشم، جواد (2003)، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام - ذكريات في السياسة العراقية ١٩٦٧-٢٠٠٠، دار الساقي، ص 283 وما بعدها.

(47) د. الوكيل، محمد (2009)، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 214

(48) د. جمال الدين، سامي (2005)، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 181.

(49) د. نويجي، محمد فوزي (2014)، تعطيل العمل بأحكام الدستور، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج23، ع39، ص903.

(50) د. عبد المجيد، وحيد (2012)، ثورة 25 يناير قراءة أولية، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الثالثة.

(60) قرار رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4 مكرر في 30 يناير سنة 2011.

(61) قرار رئيس الجمهورية رقم 39 لسنة 2011 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 4 مكرر في 31 يناير 2011.

(62) المستشار/ سامي، ماهر (2012)، دستور الثورة في ميزان التاريخ، منشور في مجلة الدستورية، العدد الثاني والعشرون، السنة العاشرة أكتوبر، ص6.

(63) الجريدة الرسمية المصرية العدد 6 مكرر في 13 فبراير سنة 2011.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع القانونية

1- شيحا، إبراهيم (2006): المبادئ الدستورية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
2- شيحا، إبراهيم، عبد الوهاب، محمد رفعت (2012): النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية.
3- تشالز تلي، (2005): ترجمة ربيع وهبة، الحركات الاجتماعية (١٧٦٨-٢٠٠٤)، القاهرة المجلس الأعلى للثقافة.
4- الدراجي، جعفر عبد السادة (2009): التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دار الحمد.
5- هاشم، جواد (2003): مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام - ذكريات في السياسة العراقية ١٩٦٧-٢٠٠٠، دار الساقي.
6- شبر، رافع خضر صالح (2012): فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري.
7- الشاعر، رمزي (2020): النظرية العامة، دار النهضة العربية.
8- جمال الدين، سامي (2005): النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف.
9- الطماوي، سليمان (1988): النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي.
10- النجار، شيرزاد أحمد (2004): دراسات في علم السياسة، مطبعة وزارة الثقافة.
11- كاظم وآخرون، صالح جواد (1980): النظام الدستوري في العراق، مؤسسة دار الكتب الطباعة والنشر.
12- الجرف، طعيمة (1964): نظرية الدولة والأسس العامة في التنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة.
13- الشيباني، طلعت (1954): القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير دستور العراق، دار القارئ.
14- حشيش، عبد الحميد (1980): الوجيز في القانون الدستوري، بدون ذكر دار نشر.
15- بسيوني، عبد الغنى (2007): القانون الدستوري، دار النهضة.
16- فكري، فتحي (2009): القانون الدستوري، دار النهضة العربية.
17- العطار، فؤاد (1973): النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية.
18- خليل، محسن (1971): النظم السياسية والقانون الدستوري، مؤسسة المعارف للطباعة.
19- الوكيل، محمد (2009): دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار النهضة العربية.
20- عبد الوهاب، محمد رفعت (2016): القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، مع دراسة لدستور مصر الجديد 2014، دار الجامعة الجديدة.
21- حافظ، محمود (1976): دروس في القانون الدستوري، دار النهضة العربية.
22- مكرم، نهاد أحمد (2013): الحراك الاجتماعي في ظل الربيع العربي مصر نموذجاً، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام.
23- العاني وآخرون، نوري عبد الحميد (2000): تاريخ الوزارات العرقية وفى العهد الجمهوري، بيت الحكمة.
24- لطيف، نوري (1976): القانون الدستوري، الجامعة المستنصرية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

25- عبد المجيد، وحيد (2012): ثورة 25 يناير قراءة أولية، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الثالثة.
26- الجمل، يحي (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية.

**ثانيا: المجلات والمنشورات والمقالات**

1- غانم، إبراهيم البيومي (2004): الحركات الاجتماعية، تحولات البنية وانفتاح المجال 8 مايو، على الرابط التالي: http://www.islamotiline.net/arabic/mafaheem/2004/05/article01.shtml
2- المالكي، زهير جمعة (2012): حق التظاهر بين القانون العراقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان - الحوار المتمدين - العدد ٤١٩٨ - على موقع المحور: حقوق الإنسان www.aherwar.org
3- هلالي، سعد الدين: المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق السياسية - سماحة الفقه المقارن - على الرابط التالي: www.sadhelaly.com.
4- العزى، سويم (2011): محاول تحليلية لأنماط للتحرر السياسي، مجلة الأكاديمية العربية بالدنمارك، الدنمارك، العدد العاشر.
5- بشارة، عزمي (2011): وفي الثورة والقابلية للثورة، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة.
6- الشيخ، فاتح (2011): القوة المعدنية السلطوية والقوة الناعمة الشعبية موقع العمق الإليكتروني 1أكتوبر على الرابط التالي: http://www.al3umq.net/spolitical-analysis/20-analytical-political-views/270- mineral-authoritarian-power-and-soft-power-the-peoples.htm
7- سامي، ماهر (2012): دستور الثورة في ميزان التاريخ، منشور في مجلة الدستورية، العدد الثاني والعشرون، السنة العاشرة أكتوبر.
8- عبد الجواد، محمد السيد (2013): ورشة عمل قواعد التنظيم القانوني لحق التظاهر في مصر ما بعد الثورة مشروع قانون التظاهر.. رؤية نقدية.. المصري اليوم ١٥ أغسطس ٢٠١٣ والهيئة العامة للاستعلامات: قانون التظاهر.. بين التأييد والمعارضة - الثلاثاء ٢٢ أكتوبر على الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط التالي: -.www.sis.gov.
9- نويجي، محمد فوزي (2014): تعطيل العمل بأحكام الدستور، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج23، ع39.
10- عبد الجواد، محمد السيد (2013): الضوابط القانونية لقضية الاعتصامات بالقوة: نماذج دولية الخميس ٨/١٥ موقع المصري اليوم على الرابط التالي: WWW.ALMASRYALYOUM.COM
11- الفضل، منذر: التظاهرات والاعتصامات والحقوق الدستورية على الرابط التالي: https://m.ah

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

# کاریگەری خۆپیشاندان لەسەر پەکسختنی دەستوور لە سیستمە دیموکراتییە مۆدێرنەکاندا

**پـوخـتـه:**

مەترسییەکانی خۆپیشاندان زۆرن و چەندین کاریگەری یاسایی و واقیعی هەیە، چ لەڕووی ئەو ئاڕامییە کۆمەڵایەتی و سیاسییەوە کە دروستی دەکەن، هەروەها ئەو ناسەقامگیرییەی یاساییەی کە خۆی لە پەکخستنی دەستووردا بەرجەستەدەکات ئەمیش بەهۆی گەورەبوونی قەبارەی خۆپیشاندانەکان و تێپەڕینیان لە سنووری ڕێگەپێدراوەوە. پێویستە ئاماژە بەوە بکرێت کە مەرج نییە هەموو خۆپیشاندانێک داوای هەڵپەساردن یان هەموارکردنەوەی دەستوور بکات، بەڵکو واقیع لەوانەیە پاڵ بەم بابەتە بنێت بۆ ئەوەی خۆپیشاندانەکان هێور بکاتەوە یان کۆتایی پێبهێنێت. بۆیە پێویستە تاوتوێی سروشتی خۆپیشاندان و پەیوەندییەکەی بە پەکخستنی دەستوورەوە بکەین، لە لایەکی دیکەشەوە مەودای تێکدانی دەستوور و کاریگەرییەکانی دەربخەین.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (٢)، الصيف ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

# The impact of demonstrations on constitutional violation in modern democratic systems

**Dr. Soz Hameed Majeed**
Department of Law, College of Law, University of Sulaimani, Sulaimani, Kurdistan region, Iraq.
Email: soz.majeed@univsul.edu.iq

***Keywords:*** *disrupting the constitution - demonstration - popular protests - revolution - public interest - freedom of opinion.*

## Abstract:

The dangers of demonstrations are numerous due to the multiple legal and realistic consequences they have, both in terms of societal and political unrest they cause, and legal instability that may be represented by the disruption of the constitution, which may result from the exacerbation of the size of the demonstrations and their departure from the permissible limits. It should be noted that it is not necessary for every demonstration to have a demand to change or suspend the constitution, but rather reality may push for this matter in order to calm the intensity of the demonstrations or end them, which requires addressing the nature of the demonstration and its relationship to disrupting the constitution on the one hand, and on the other hand the scope of disrupting the constitution and its effects.